Article (1): Transformation:

المادة الأولى: التحول

The Company shall be transformed into a Saudi joint stock company in accordance with the provisions of the Companies Law and its regulations, and these Articles, as follows:

تحول طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالى وزير التجارة, قم (284) وتاريخ 1444/06/23 ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى:

Article (2): Name of the Company

المادة الثانية: اسم الشركة

Al Hammadi Holding Company (Listed Joint Stock Company).

شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة).

Article (3): Objectives of the Company

المادة الثالثة: أغراض الشركة

The Company shall carry out and implement the following activities:

- Managing its subsidiaries or participating in the
 - management of other companies in which the Company holds shares and providing the necessary support to them.
- 2. Investing its funds in equities and other securities in accordance with legal and regulatory controls.
- 3. Owning real estate and movables necessary to carry out its activity.
- Providing loans, guarantees and financing for its affiliated companies.
- Owning the property rights of patents, trademarks, industrial rights, franchises and other intangible rights, and exploiting and leasing them to its subsidiaries or to third parties.

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- 1. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فها وتوفير الدعم اللازم لها.
- 2. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية وفق الضوابط الشرعية والنظامية.
 - امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
 - 4. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
- 5. امتلاك حقوق الملكية من براءات الاختراع والعلامات التجاربة والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوبة واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

 Acquiring, developing, investing, selling, buying, renting, leasing, managing, operating and maintaining real estate. تملك العقارات وتطويرها واستثمارها بالبيع والشراء والاستئجار والتأجير وادارتها وتشغيلها وصيانها.

The Company shall carry out its activities in accordance with applicable laws, and upon obtaining the required licenses (if any) from competent authorities.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

Article (4): Participation and Ownership in Companies

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

The Company may solely establish companies of limited liability, closed joint stock or simplified joint stock. The Company may also own or merge equities and shares in other existing companies and have the right to participate with others in the establishment of companies, after fulfilling the requirements of the laws and regulations applicable in this regard. In addition, the Company may dispose of such equities and shares, provided that this exercise does not include brokerage in their trading.

يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

Article (5): Company's Head Office

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

The head office of the Company is located in Riyadh; and upon the Board's decision, its branches, offices or agencies may be established inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia.

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرباض. ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

Article (6): Duration of the Company

المادة السادسة: مدة الشركة

The duration of the company is unlimited.

مدة الشركة غير محددة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
وزارة استجسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدی الجاسر	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

Chapter Two: Share Capital and Shares

Article (7): Share Capital

المادة السابعة: رأس المال

- The Company's authorized capital is set at (1,600,000,000) Saudi Riyals, one thousand six hundred million Saudi Riyals.
- 2. The Company's issued capital is set at (1,600,000,000) Saudi Riyals, one thousand six hundred million Saudi Riyals divided into (160,000,000) one hundred sixty million nominal shares of equal value, the value of each of which is (10) ten Saudi Riyals, all of which are ordinary shares. The paid-up capital is (1,600,000,000) One thousand six hundred million Saudi Riyals.
- حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (1,600,000,000) ريال سعودي،
 ألف وستمائة مليون ربال سعودي.
- حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (1,600,000,000) ربال سعودي، ألف وستمائة مليون ربال سعودي مقسم إلى (160,000,000) مائة وستون مليون سهم اسعي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ربالات سعودي وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ (1,600,000,000) ألف وستمائة مليون ربال سعودي.

Article (8): Share Subscription & Ownership

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم أو تملكها

Subscription to or ownership of shares indicates that the shareholder accepts the Company's articles of association and abides by the resolutions issued by the general assembly in accordance with the provisions of the Companies Law and the Company's articles of association, whether he is present or absent, and whether he agrees with the resolutions or opposes them.

الاكتتاب في الأسهم او تملكها يفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، سواءً كان حاضراً أم غائباً، وسواءً كان موافقاً على القرارات أم معارضاً لها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فرع البرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

Article (9): Preferred Shares

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

The Company may issue preferred shares or redeemable shares or decide to purchase them, in accordance with the following conditions:

- 1. Obtaining the approval of the Extraordinary General Assembly.
- 2. Obtaining the approval of the shareholders who are harmed by this issuance, in their own assembly, in accordance with Article (110) of the Companies Law.
- 3. The percentage of preferred shares shall not exceed (ten percent) of the Company's capital.
- 4. The Company's capital must be fully paid.
- 5. Compliance with other relevant laws and regulations.

يجوز للشركة ان تصدر اسهماً ممتازة او اسهماً قابلة للاسترداد او ان تقرر شراءها، وفقاً للضوابط التالية:

- 1. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.
- 2. الحصول على موافقة أصحاب الاسهم الذين يضارون من هذا الإصدار، في جمعية خاصة بهم، وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات.
- ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (عشرة بالمائة) من راس مال الشركة.
 - أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.
 - الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

Article (10): Sale of Unfulfilled Shares

- (a) The shareholder shall pay the remainder of the value of the share on the specified dates, and if he fails to pay on the specified date, the Board of Directors may, after notifying the shareholder through any of modern technology means, sell the share in public auction or the capital market, as the case may be.
- (b) The Company shall collect from the proceeds of the sale the amounts due to it and return the remainder to the shareholder. If the proceeds of the sale are not sufficient to meet these amounts, the company may collect the remainder from all the shareholder's funds.
- (c) The rights relating to unfulfilled shares shall be suspended at the expiry of the date specified for them until they are sold or the amount due is paid. This suspension shall include the right to receive a

يلتزم المساهم بدفع المتبقى من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، واذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه عبر أياً من طرق وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.

- ب- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. واذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء هذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- -- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدی الجاسر وزارة استسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

share of the net profits to be distributed and the right to attend the assemblies and vote on their resolutions. However, the shareholder who fails to pay until the day of sale may pay the amount due from him in addition to the expenses incurred by the company in this regard, in which case the shareholder shall have the right to request the profits decided upon distribution.

حضور الجمعيات والتصورت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

- (d) The company shall cancel the certificate of the sold share in accordance with the provisions of this Article.
- د- تلغى الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة.
- (e) The registered shareholder has the right to sell or assign share rights to others for or without consideration in accordance with the regulations set by the relevant authorities.
- ه- يحق للمساهم المقيد بيع حقوق الأولوية او التنازل عنها للغير بمقابل
 مادى او دون مقابل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- (f) Subject to the provisions of paragraph (e), the new shares shall be distributed to the holders of share rights who have requested subscription in proportion to their rights out of the total rights resulting from the capital increase, provided that what they receive does not exceed what they requested from the new shares, and the remainder of the new shares shall be distributed to the holders of share rights who have requested more than their share in proportion to their rights of the total such rights resulting from the capital increase, provided that the remaining shares shall be offered to third parties unless the Extraordinary General Assembly or the Capital Market Law provides otherwise.

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ه) توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من اجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة راس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا اكثر من نصيهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من اجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة راس المال، بشرط الا تتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية او ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

Article (11): Issuance of Shares

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

The company's shares shall be nominal and indivisible against the company, if the share is owned by multiple persons, they must choose one of them to act on their behalf in the use of the rights related to it, and these persons shall be jointly responsible for the obligations arising from the ownership of the share, and the company has the right to change the nominal value to be lower or higher, according to the

تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة فاذا تملك السهم اشخاص متعددين وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وللشركة الحق في تغيير القيمة الاسمية لتكون أقل او أعلى، وذلك

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدی الجاسر وزارة استجدارة Ministry of Commerce مرع السرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

regulations set by the relevant authority, and in this latter case, the value difference is added in a separate item within the shareholders' equity.

حسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.

Article (12): Issuance of Debt Instruments and Financing Sukuk

The company may issue debt instruments such as bonds or financing instruments negotiable inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia and in accordance with the regulations set by the relevant authorities, and it is required to issue debt instruments or financing instruments convertible into shares by the issuance of a resolution by the extraordinary general assembly indicating the maximum number of shares that may be issued against those instruments or sukuk and the general assembly may, by a resolution thereof, delegate to the Board of Directors the authority to issue these debt instruments, including bonds or sukuk, whether in part or several parts, through a series of issues under one or more programs established by the Board of Directors from time to time, all at the times, amounts and conditions approved by the Board of Directors of the Company who has the right to take all necessary procedures for issuance.

المادة الثانية عشرة: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية

يجوز للشركة اصدار أدوات الدين كالسندات او الصكوك التمويلية قابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية او خارجها ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويُشترط لإصدار أدوات الدين او صكوكاً تمويلية قابلة للتحول الى اسهم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات او الصكوك ويجوز للجمعية العامة بموجب قرار منها أن تفوض المجلس الإدارة سلطة اصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات او الصكوك سواء في جزء او عدة أجزاء من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج او أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

Article (13): Share Trading

The Company's shares shall be traded in accordance with the provisions of the Capital Market Law and its Implementing Regulations.

المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

Article (14): Share Register

The Company's shares shall be traded in accordance with the provisions of the Capital Market Law.

المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
وزارة استجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/18م الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

Article (15): Capital Increase

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال

- The Extraordinary General Assembly may adopt a resolution to increase the Company's share capital, provided that the original capital must have been paid in full unless the unpaid portion relates to convertible debt instruments or sukuk that have not matured.
- 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفعه بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2. In all cases, the Extraordinary General Assembly may allocate all the shares issued as a result of a capital increase or part thereof to the employees of the Company and/or its subsidiaries. The shareholder may not exercise his/her priority rights on shares allocated to employees.
- 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3. At the time of issuing the Extraordinary General Assembly's resolution to approve the capital increase, the shareholders shall have a priority to subscribe for the new cash shares. The shareholders shall be notified of the priority rights vested in them by a notice to be published in a daily newspaper on the capital increase resolution, the conditions of subscription and its period, or by written notice addressed to the shareholder by registered mail.
- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية. ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4. The Extraordinary General Assembly may suspend the shareholder's priority rights in a cash capital increase or grant them to others if it considers it in the Company's best interest.
- 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- A shareholder may sell or assign its priority right during the period from the date of the General Assembly Resolution approving the capital increase until the subscription closing date, in accordance with the guidelines set by the Competent Authority.
- يحق للمساهم بيع حق الأولوبة أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6. Subject to the provisions of Paragraph (4) above, new shares shall be distributed to priority right holders who demanded subscription in proportion to the total priority rights resulting from the capital increase, provided that the number of shares
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) اعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب وبنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال وبشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبوزع الباق

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

allotted to them does not exceed the number of new shares they have applied for. The remaining new shares shall be allotted to the original shareholders who have asked for more than their share, in proportion to the priority rights they hold out of the priority rights resulting from the capital increase, provided that the number of shares allotted to them shall not exceed the number of new shares they have applied for. The remaining shares shall be offered to third parties unless otherwise provided for by the Extraordinary General Assembly or the Capital Market Law.

 The General Assembly may decide to increase the capital by issuing new shares in exchange for cash or in-kind shares. من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقي من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

للجمعية العامة أن تقرر زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل
 حصص نقدية أو عينية.

Article (16): Capital Reduction

- The extraordinary general assembly may decide to reduce the company's issued capital by one of the methods specified in the law if it exceeds its need or if it suffers losses, provided that the capital does not less than the minimum specified in the Companies Law, and the reduction decision shall not be issued except after reading a statement in the general assembly prepared by the Board of Directors on the reasons for the reduction, the company's obligations and the impact of the reduction on their fulfillment, provided that a report from the company's auditor shall be attached to this statement.
- 2. If the reduction of the capital is the result of its increase over the company's need, the creditors must be invited to express their objections, if any, to the reduction within the period specified in the Regulations until the date of the extraordinary general assembly to take the reduction decision, and as stipulated in the Regulations, if any of the creditors objects to the reduction and submits to the company his documents on the said date, the company shall pay his debt if it is current or provide him with sufficient security to pay it if it is deferred.

المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال

- 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة المصدر بإحدى الطرق المحددة نظاماً اذا زاد على حاجته أو إذا مُنيت بخسائر على الا يقل عن الحد الأدنى وفقاً لنظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت على التخفيض خلال المدة المحددة بالأنظمة حتى تاريخ الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض وبحسب ما نصت عليه الأنظمة، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

Article (17): Conversion of Shares

المادة السابعة عشرة: تحويل الأسهم

- One type or class of shares may be converted to another type or class.
- 1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.
- The conversion of one type or class of shares to another type or class requires the approval of the extraordinary general assembly, with the exception of cases where the resolution to issue shares provides for their automatic conversion to another type or class when certain conditions are met or after the lapse of a specified period.
- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًّا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.
- 3. The provisions stipulated in the Companies Law shall apply in cases where the conversion results in the amendment or cancellation of rights and obligations related to the type or class of share.
- ق. تسري الأحكام الواردة في نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.
- Ordinary or preferred shares or any of their classes may not be converted into redeemable shares or any of their classes without the consent of all shareholders of the company.
- 4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

Article (18): Amendment of Rights and Obligations Related to Shares

المادة الثامنة عشرة: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم

 To amend or cancel any of the rights, obligations or restrictions related to shares, or if the conversion of any type or class of shares into another type or class results in the amendment or cancellation of rights and obligations related to the type or category of shares to be converted, or if the issuance of shares of a certain type or class results in prejudice to the rights of another 1. يشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من

category of shareholders; the Company must obtain the approval of a special assembly formed in accordance with Article (eighty-ninth) of the Companies Law of the shareholders harmed by نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر وزارة استحدادة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

- such amendment, cancellation, conversion or issuance, and the approval of the extraordinary general assembly.
- If the company's shares contain preferred shares or recoverable shares, new shares that have priority over any of their categories may not be issued except with the approval of a special assembly formed in accordance with Article (eighty-ninth) of the Companies Law of the shareholders who are harmed by such issuance.

2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة – وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

Article (19): Buying, Selling or Mortgaging the Company's Shares:

- The company may buy, sell or mortgage its shares for any of the purposes approved by the laws and regulations and in accordance with the regulations set by the relevant authority. The company may also buy its shares for allocation to employees. The shares purchased by the company shall not have votes in the shareholders' assemblies.
- 2. The mortgagee creditor shall receive the profits and use the rights related to the share unless otherwise agreed in the mortgage contract. The mortgagee creditor may not attend or vote in the meetings of the general assemblies of shareholders.

المادة التاسعة عشرة: شراء أسهم الشركة أو بيعها أو رهنها:

- 1. يجوز للشركة ان تشتري أسهمها او تبيعها او ترهنها لأي من الأغراض التي اقرتها الأنظمة واللوائح ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة كما يجوز للشركة ان تشتري أسهمها لتخصصها للموظفين، ولا يكون للأسهم التي تشترها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- 2. يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين او التصوب فيها.

Chapter Three: Board of Directors

الباب الثالث: مجلس الإدارة

Article (20): Company Management

The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of nine (9) members, provided that they are natural persons elected by the Ordinary General Assembly of Shareholders for a period not exceeding four years. The members of the Board of Directors may be re-elected. Each shareholder has the right to nominate himself or one or more other shareholders or others for membership of the Board of Directors.

المادة العشرون: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص أخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
وزرة التجارة وزرة التجارة Ministry of Commerce فرع السرياض		سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

In forming the Board of Directors, the requirements issued or may be issued in the future by the Capital Market Authority shall be taken into account.

ويراعى في تكوين مجلس الإدارة الاشتراطات الصادرة أو التي تصدر مستقبلاً عن هيئة السوق المالية.

Article (21): Expiry or Termination of the Board Membership

المادة الحادية والعشرون: إنتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

The membership of the Board shall expire upon the completion of its term, or the expiry of the member's validity thereof, or due to death, or termination upon the recommendation of the Board to the General Assembly, or if the member is convicted of a crime or felony, or any of the reasons for the termination of the membership of the Board of Directors in accordance with any law or regulations in force in the Kingdom, and the Ordinary General Assembly (based on a recommendation from the Board of Directors) may terminate the membership of the member absent from attending (three) consecutive meetings or (five) separate meetings during his term of membership without a legitimate excuse accepted by the Board of Directors. However, the Ordinary General Assembly may dismiss all or some of the members of the Board of Directors, and the Ordinary General Assembly in this case shall elect a new Board of Directors or a replacement of the dismissed or terminated member, as the case may be, in accordance with the provisions of the Companies Law, its executive bylaws and the regulations determined by the relevant authority.

تنتبي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها أو بسبب الوفاة أو إنهائها بتوصية من المجلس إلى الجمعية العامة أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بأي من أسباب انتهاء عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عنر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول أو المنتهية عضويته – بحسب الأحوال – وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولاتحته التنفيذية والضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

Article (22): Completion of the Board of Directors Term, Retirement of Members or Vacancy of Membership

المادة الثانية والعشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

 Before the end of its term, the Board of Directors shall convene the Ordinary General Assembly to elect a Board of Directors for a new term. If the election is not possible and the term of the current Board expires, its members shall continue to perform their duties until the election of a Board of Directors for a new term, provided that the term of continuity of the outgoing members of the Board shall not exceed the period specified in the executive bylaws of the Companies Law. 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
وزارة المتيارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدی الجاسر	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

- If the Chairman and members of the Board of Directors retire, they shall convene the Ordinary General Assembly to elect a new Board of Directors, and the retirement shall not take effect until the election of the new Board, provided that the term of continuation of the retired Board shall not exceed the period specified in the executive bylaws of the Companies Law.
- 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- 3. A member of the Board of Directors may retire from the membership of the Board by virtue of a written notification addressed to the Chairman of the Board, and if the Chairman of the Board retires, the notification shall be addressed to the rest of the members of the Board and the Secretary of the Board, and the retirement shall be effective in both cases from the date specified in the notification.
- 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافدًا في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- If the position of one of the members of the Board of Directors becomes vacant due to the death or retirement of any of its members and this vacancy does not result in a breach of the conditions necessary for the validity of the meeting of the Board due to the lack of the number of its members beyond the minimum stipulated in these Articles, the Board may maintain the vacant position until the end of the term of the Board without appointing a member thereof, or appoint (temporarily) to the vacant position a person who has experience and sufficiency, provided that the relevant authority is informed within the period specified by law, and the appointment shall be presented to the Ordinary General Assembly at its first meeting, and the appointed member shall complete the term of his predecessor.
- 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، فللمجلس أن يبقي المركز الشاغر لحين إنتهاء دورة المجلس بدون تعيين عضو فيه أو أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك الجهات المختصة، خلال المدة المحددة نظاماً، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، وبكمل العضو المعين مدة سلفه.

- 5. If the necessary conditions for the validity of the convening of the Board of Directors are not met due to the lack of the number of its members beyond the minimum stipulated in the Companies Law or in this Articles of Association, the rest of the members shall convene the Ordinary General Assembly within (sixty) days to elect the necessary number of members
- أذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدی الجاسر وزارة التعسارة Ministry of Commerce فرع السرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

Subject to the authorities prescribed for the General Assembly, the Board of Directors shall have the widest powers in managing the company, drawing up its policy, determining its investments, supervising its business and funds, and managing its affairs inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia.

except for what is excluded by a special provision in the Companies Law, its executive regulations, these Articles, or the relevant laws and regulations of acts or actions that fall within the authority of the General Assembly, and it has the right for selling, buying, mortgaging the company's assets, transfer of ownership and accepting thereof, receipt, delivery, leasing, renting, receiving, paying, exempting and absolving the company's debtors from their obligations, opening accounts in their various forms, whether current and investment, credits, withdrawals and deposits with banks and all financial institutions in their various forms, including, but not limited to, investment funds, finance companies, financial brokerage, and custodians, and opening investment portfolios, appointing their managers, and conducting all related procedures, and issuing bank guarantees and signing all papers, documents, checks and all banking transactions, and establishing companies in their various forms, canceling and merging them in a manner that does not conflict with the regulations, as well as appointing employees and workers, dismissing them, requesting visas, recruiting manpower from outside the Kingdom, contracting with them, determining their salaries, issuing residences, transferring and assigning guarantees, establishing and opening branches of the company and its subsidiaries, offices or agencies inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia, appointing managers for branches and determining their activities, and to carry out all that is considered one of its authorities or powers under the Companies Law, its executive regulations and the relevant regulations issued by the relevant authority, and the Board may, within the limits of its powers, authorize one or more of its members or others to carry out certain assignment or assignments and issue power of attorney for that, and the Board has the right to issue power of attorney in all of the above, delegate and assign inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia.

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها والاشراف على اعمالها واموالها، وتصريف امورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها،

وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو لائحته التنفيذية أو هذا النظام الأساس أو الأنظمة واللوائح ذات العلاقة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وله حق البيع والشراء ورهن أصول الشركة والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع واعفاء وابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفتح الحسابات بأشكالها المختلفة سواء الجارية والاستثمارية والاعتمادات والسحب والايداع لدى البنوك وكافة المؤسسات المالية بأشكالها المختلفة بما فها على سبيل المثال لا الحصر صناديق الاستثمار وشركات التمويل والوساطة المالية وامناء الحفظ وفتح المحافظ الاستثمارية وتعيين مدراءها واجراء كل ما يتعلق بها واصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وتأسيس الشركات بأشكالها المختلفة والغاؤها ودمجها وبما لا يتعارض مع الأنظمة كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الايدى العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وتأسيس وفتح فروع للشركة وشركاتها التابعة او مكاتب او توكيلات داخل المملكة العربية السعودية او خارجها وتعيين مديرين للفروع وتحديد أنشطتها، والقيام بكل ما يعد من اختصاصاته أو صلاحياته بموجب نظام الشركات ولائحته التنفيذية واللوائح ذات العلاقة التي تصدرها الجهة المختصة، وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحد او اكثر من أعضائه او من الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة وإصدار الوكالات له ويحق له التوكيل في جميع ما ذكر أعلاه والانابة والتوكيل داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

The Board of Directors of the Company shall be responsible for its activities, even if it delegates committees, entities or

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
وزارة استجارة Ministry of Commerce ضرع الصرياض	هدی الجاسر	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

individuals to exercise some of its powers. In all cases, the Board of Directors may not issue a general or indefinite authorization.

The Board of Directors is required to obtain the approval of the General Assembly when selling the company's assets whose value exceeds (fifty percent) of the value of its total assets, whether the sale was made through one or several transactions, and in this case the transaction that leads to exceeding (fifty percent) of the value of its total assets is considered the transaction that requires the approval of the General Assembly, and this percentage is calculated from the date of the first transaction made during the previous (twelve) months, and in accordance with what is specified by the related laws and regulations.

The Board of Directors may enter in loan contract with funds, financing institutions and banks, regardless of their duration, and may enter in commercial and government loans contract, and the Board of Directors may request facilities and loans of all kinds from commercial banks, regardless of their value or duration, sign guarantees, request the issuance of guarantees, open credits on behalf of the company, sign contracts and facility agreements, sign order bonds, endorse and receive them. The Company may not provide a loan of any kind to any of its Board of Directors Members, nor may it enter into any warranty or provide any guarantee relating to a loan concluded by any of them with third parties, and this applies also to any loan, warranty or guarantee provided to any of their relatives.

تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول الشركة التي تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي يلزم موافقة تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة، ووفقاً لما حددته الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات وبنوك التمويل مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية والحكومية، ويجوز لمجلس الإدارة طلب التسهيلات والقروض بأنواعها من البنوك التجارية ومهما بلغت قيمتها او مدتها وتوقيع الكفالات وطلب اصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع عقود واوراق التسهيلات والتوقيع على سندات لأمر وتظهيرها وقبضها. ولا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها، ولا يجوز لها عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أي منهم مع الغير. وسري ذلك على كل قرض أو كفالة أو ضمان يقدم لأي من أقاربه.

Article (24): Remuneration of Board Members

- The remuneration of the Board of Directors shall consist of a certain amount, attendance allowance for meetings, in-kind benefits, and a certain percentage of the net profits, or as determined by the General Assembly.
- The report of the Board of Directors to the Ordinary General Assembly at its annual meeting shall

المادة الرابعة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغًا معينًا، وبدل حضور عن الجلسات، ومزايا عينية، ونسبة معينة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العامة.
- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

include a comprehensive statement of all remuneration, attendance allowance, expenses allowance and other benefits received or entitled to by each member of the Board during the fiscal year. It shall also include a statement of what the members of the Board received as employees or administrators or what they received in return for technical or administrative work or consultations, and also include a statement of the number of meetings of the Board and the number of meetings attended by each member, and may combine two or more of these benefits.

الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو، ويجوز الجمع بين اثنين او أكثر من هذه المزايا.

Article (25): Powers of the Chairman, Vice Chairman, Managing Director, CEO and Secretary

The Board of Directors shall appoint from among its members a Chairman and Vice Chairman and may appoint a Managing Director, and the position of Chairman of the Board of Directors may not be combined with any executive position in the Company.

The Chairman and Vice-Chairman of the Board of Directors are responsible for representing the Company and signing on its behalf in its relationship with third parties, before the judiciary, arbitration, and third parties, and has all powers before government agencies, the notary public, the Ministry of Investment, the Capital Market Authority, the Capital Market Company (Tadawul), courts, dispute settlement committees of all kinds, judicial or quasi-judicial bodies, arbitration bodies, development funds, government and private financing funds, chambers of commerce and industry, private bodies, banks, companies and institutions of all kinds. All types of contracts, documents and vouchers, including but not limited to signing on behalf of the company the articles of incorporation of companies established or participated in by the company with its amendments and annexes, whatever the purposes of the amendments included therein, including amendments related to assignments of shares in companies, sale or acceptance of such shares, sale and purchase of movable property, real estate and land, acceptance of purchase, transfer ownership, payment of the price or receipt of the price, mortgage, release of mortgage, development of real estate, and representation of the company and its

المادة الخامسة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له ان يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

وبختص رئيس مجلس الإدارة ونائبه بتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وله كافة الصلاحيات أمام الجهات الحكومية وكتابة العدل ووزارة الاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية (تداول) والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والهيئات القضائية أو شبه القضائية وهيئات التحكيم وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجاربة والصناعية والهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها الشركة مع تعديلاتها وملاحقها مهما كانت أغراض التعديلات المدرجة فها بما فها التعديلات الخاصة بالتنازلات عن الحصص والأسهم في الشركات وبيع تلك الحصص والأسهم أو القبول بها والبيع والشراء للممتلكات المنقولة والعقارات والأراضي وقبول الشراء والإفراغ ودفع الثمن أو قبض الثمن والرهن وفك الرهن وتطوير العقارات، وتمثيل الشركة والشركات التابعة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والتوقيع عنها ومراجعة جميع البنوك والمؤسسات المالية المختلفة والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية (سواء الحكومية أو غير الحكومية) والأسواق المالية داخل وخارج المملكة لإتمام كافة العمليات المصرفية وفتح وتحديث واغلاق الحسابات بأنواعها باسم الشركة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	التريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

subsidiaries inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia, signing on their behalf, and dealing with all banks, various financial institutions, funds, financial and banking bodies (whether governmental or non-governmental), and financial markets inside and outside the Kingdom to complete all banking operations, opening, updating and closing accounts of all kinds in the name of the company and its subsidiaries, approving the signature, implementing clearing and transfers from accounts, whether in Saudi rivals or foreign currencies, signing all vouchers and documents necessary for managing bank accounts and opening accounts. Withdrawal, deposit, request and receive cheque books, issue account statements, issue, conclude and sign all contracts related to conducting and executing automated operations via the internet or others, as well as on all banking operations through electronic systems provided by banks, request for issuance, receipt and cancellation of bank cards (credit and debit cards), determine secret numbers, conclude and sign facilities agreements, loans, Murabaha contracts and Tawarrug agreements in the name of the company and its subsidiaries, accept their terms, conditions, prices, and sign their contracts, and its forms and payment schedules and all the necessary documents for that, and provide the necessary guarantees for them and amend them, issuing, signing, editing, endorsing and accepting all commercial papers required by the company's business and subsidiaries, including bills of exchange, order bonds, checks of any value, endorsing and disbursement, ordering and signing receipts, opening documentary credits for the benefit of others, requesting the issuance of letters of bank guarantees, opening investment accounts and investment portfolios, managing them, transferring to and from them, liquidating, closing and disposing of them, and signing the receipts, clearance, disclaimer, declarations, signing of trading agreements by telephone and fax, receipt of the username and password of the wallet account for online trading on behalf of the Company. Selling, buying, mortgaging, redemption or transferring companies shares, treasury bonds or other financial instruments, foreign money or securities of any kind of whatever value on behalf of the company and its subsidiaries for the benefit of the company and its subsidiaries or for the benefit of others, and subscription and redemption from investment accounts of all kinds, and mortgage them on behalf of the company for the benefit of others. Participation in safety deposit boxes, renewal of subscription to safety deposit boxes, recovery of safe deposit box units, signing agreements for the operations of share derivatives, their accessories, documents and

والشركات التابعة واعتماد التوقيع وتنفيذ المقاصة والحوالات من الحسابات سواء بالربال السعودي أو بالعملات الأجنبية والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات اللازمة لإدارة الحسابات البنكية وفتح الحسابات والسحب والإيداع وطلب دفاتر الشيكات واستلامها واستخراج كشوف الحسابات واستخراج وابرام وتوقيع كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طربق الإنترنت أو غيرها، وكذلك على جميع العمليات البنكية عبر الأنظمة الإلكترونية التي تقدمها البنوك وطلب استخراج واستلام والغاء البطاقات المصرفية (البطاقات الائتمانية والخصم المباشر) وتحديد الأرقام السربة وابرام وتوقيع اتفاقيات التسهيلات والقروض وعقود المرابحة واتفاقيات التورّق باسم الشركة و الشركات التابعة والقبول بشروطها وأحكامها واسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وجداول سدادها وجميع المستندات اللازمة لذلك وتقديم الضمانات اللازمة لها وتعديلها واصدار وتوقيع وتحربر وتظهير وقبول كافة الأوراق التجاربة التي تتطلبها أعمال الشركة والشركات التابعة ومن ذلك الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات مهما بلغت قيمتها وتظهيرها وصرفها والطلب والتوقيع على إيصالات الاستلام، وفتح الاعتمادات المستنديّة لصالح الغير، وطلب إصدار خطابات ضمانات بنكية وفتح حسابات الاستثمار ومحافظ الاستثمار وادارتها والنقل منها والبها وتصفيتها واقفالها والتصرف بها والتوقيع على إيصالات الاستلام والمخالصة وإبراء الذمة والإقرارات والتوقيع على اتفاقيات التداول عن طربق الهاتف والفاكس واستلام اسم المستخدم والرقم السري الخاص بحساب المحفظة للتداول عبر الإنترنت بالنيابة عن الشركة. وبيع أو شراء أو رهن أو فك رهن أو تحويل أسهم الشركات أو سندات الخزينة أو غيرها من الأدوات المالية أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية من أي نوع مهما بلغت قيمتها بالنيابة عن الشركة والشركات التابعة ولصالحها أو لصالح الغير، والاشتراك والاسترداد من حسابات الاستثمار بأنواعها، ورهنها بالنيابة عن الشركة لصالح الغير. الاشتراك في صناديق الأمانات أو تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات أو استرداد وحدات صناديق الأمانات والتوقيع على اتفاقيات عمليات مشتقات الأسهم وملحقاتها والمستندات والوكالات المطلوبة والمتعلقة بها، وتوقيع الكفالات والضمانات العينية والنقدية بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها ومهما كان محتواها باسم الشركة لكفالة وضمان الشركات التابعة أو الشركات التي تشارك بها الشركة مهما بلغت نسبة مشاركتها وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء والضمانات بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها ومهما كان محتواها ولأي جهة كانت وابرام وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة والمعاملات المشتقة واتفاقيات ومعاملات التحوط بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها وابرام وتوقيع كافة أنواع الاتفاقيات بين الدائنين وابرام وتوقيع اتفاقيات الدعم المالي أو غيرها، واتفاقيات الضمان بكافة أنواعها ولأي جهة كانت ومهما بلغت قيمتها، والاتفاقيات والتعهدات الخاصة بدفع أو بزيادة رأس المال لأي جهة كانت ومهما بلغت قيمتها وابرام وتوقيع كافة اتفاقيات إعطاء الأولوبة لديون أو لحقوق الغير أيا كانت ومهما بلغت قيمتها وبما في ذلك الختم وابرام وتوقيع جميع المستندات المالية ومستندات التمويل وعقود التأمين بكافة أنواعها ومهما بلغت قيمتها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	4	النظام الاساسر	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
وزارة استجارة وزارة استجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	عدى الجاسر هدى الجاسر	التاريخ 46/01/18 الموافق 4/07/24	سجل تجاري 1010196714

وتعديلاتها وتمديدها والتنازل عن عوائدها والحقوق الخاصة بها لصالح الغير وابرام الكفالات للشركات التابعة أو الشركات الأخرى التي تشارك فيها ، وعقود الضمانات والتمويل الخاصة بها وعلى قرارات الشركاء لجمعيات المساهمين فيما يخص أي تمويل مهما كانت طبيعته، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والشركات التابعة وتعيين الوكلاء والمحامين وتفويضهم بالصلاحيات اللازمة، وله أن يمثل الشركة والشركات التابعة أمام وزارة التجارة والهيئة السعودية للملكية الفكرىة في طلب تسجيل العلامات التجاربة والتوقيع نيابة عن الشركة والشركات التابعة على الطلبات والوثائق والمستندات الخاصة بتسجيل وتجديد وتعديل وشطب والغاء التسجيل ونقل ملكية العلامات التجاربة لصالح الشركة والشركات التابعة، وتمثيل الشركة والشركات التابعة أمام الجهات المختصة في تقديم التظلمات والاعتراضات ودعوى التعويض فيما يخص العلامات التجارية، والتوقيع نيابة، عن الشركة والشركات التابعة في الترخيص كتابةً باستعمال الغير للعلامات التجارية المسجلة باسم الشركة والشركات التابعة. وله تفويض أي من موظفي الشركة أو الشركات التابعة أو الغير في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو أي من الصلاحيات المخولة إليه، وله الحق بتوكيل الغير للتصرف نيابة عن الشركة والشركات التابعة وتحديد الصلاحيات الموكل بها وذلك بموجب وكالات شرعية يجرى تنظيمها لدى كاتب العدل بهذا الخصوص ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة كما لنائب رئيس المجلس نفس الاختصاصات كما يحق لرئيس المجلس وكل عضو ينتدبه المجلس لغرض محدد أن يخوله حق التوقيع إنابة عن الشركة أو الشركات التابعة على انفراد.

agencies required and related to them, signing warranties and guarantees in kind and cash of all kinds, regardless of their value and whatever their content, in the name of the company to warrant and guarantee the subsidiaries or companies in which the company participates, regardless of the percentage of its participation, and issuing financial guarantees, fines, performance guarantees and guarantees of all kinds, regardless of their value, whatever their content, and for any party, and sign agreements, deals and products of treasury, derivative transactions, hedging agreements and transactions of all kinds, whatever their value, and sign all types of agreements between creditors, and sign financial support agreements or others, and guarantee agreements of all kinds and for any party whatever their value, and agreements and undertakings to any party for the payment or increase of capital whatever its value, and signing all agreements giving priority to debts or rights of others whatever their value, including the stamp and signing all financial documents, financing documents and insurance contracts of all kinds, regardless of their value, amendments, extension, assignment of their returns and rights in favor of others, concluding guarantees for subsidiaries or other companies in which they participate, and their guarantee and financing contracts and the decisions of partners to shareholders' assemblies regarding any financing of any nature, issuing legitimate agencies on behalf of the company and subsidiaries, appointing agents and lawyers and delegating them with the necessary powers, and he may represent the company and its subsidiaries before the Ministry of Commerce and the Saudi Authority for Intellectual Property in the application for trademark registration and signing on behalf of the company and its subsidiaries on applications, documents and documents related to the registration, renewal, amendment, cancellation and cancellation of registration and transfer of ownership of trademarks for the benefit of the company and its subsidiaries, and representing the company and its subsidiaries before the relevant authorities in submitting grievances, objections and compensation claim in relation to trademarks, and signing on behalf of the company and its subsidiaries in the license in writing for the use of trademarks registered in the name of the company by others and subsidiaries. He has the right to authorize any of the employees of the company, subsidiaries or third parties within the limits of his competence to carry out a certain work or business or any of the powers vested in him, and he has the right to authorize others to act on behalf of the company

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر وزارة التحسارة Ministry of Commerce فرع السرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 30/2024/06م

and the subsidiaries and determine the powers entrusted to them under legitimate agencies organized by the notary public in this regard. The Chairman of the Board has the same terms of reference, and the Chairman of the Board and any member delegated by the Board for a specific purpose shall have the right to sign on behalf of the company or subsidiaries separately.

The Managing Director and CEO shall also have the right to sign on behalf of the company in commercial, financial and administrative transactions, represent it before the Sharia courts and notaries, sign the articles of association and amendment annexes of the company in companies that the company may establish with others or alone, or participate. contribute to or merge with the company to increase or decrease the capital or any other amendments in any item of the articles of association or liquidation, and he has the right to extract all its records and licenses, renew, amend, transfer and cancel them. And extracting the replacement of damaged and lost ones or approving their liquidation, representing the company in the companies in which the company hold shares, signing company contracts, establishing companies in the name of the company and registering them with the Ministry of Commerce, managing companies, the relevant authorities, before the notary public, and the competent official, and in signing them and taking all necessary measures to implement the procedures of registration, issuance, extraction and renewal of the company's commercial records, adding and deleting managers to and from records, canceling them, renewing and receiving them, adding activities in accordance with the activities practiced by the company, and receiving all Documents related to the registration of the resolutions of the general assemblies of the company, the subsidiaries and their shareholders, the signing of the resolutions of the general assemblies of the companies, the decisions of amending any item or article of the articles of association of those companies, the conclusion and signing of articles of incorporation, signing of contracts for amendments in the future, whatever the purposes of these amendments, including without limitation the amendment annexes related to increasing or decreasing the capital, modifying their activities and purposes, entering and exiting partners, converting them and their branches into a joint stock company, or amending their statutory entity. Or amend the ownership of shares or shares by purchase, sale, emptying or assignment to others, signing the partners' decisions appointing and dismissing managers, determining their

ويختص العضو المنتدب و الرئيس التنفيذي بحق التوقيع عن الشركة في المعاملات التجاربة والمالية والإداربة وتمثيلها لدى المحاكم الشرعية وكتابات العدل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل للشركة في الشركات التي قد تؤسسها الشركة مع الغير أو بمفردها أو تشارك أو تساهم فها أو تندمج معها الشركة لزبادة أو خفض رأس المال أو أية تعديلات أخرى في أي بند من عقود التأسيس أو تصفيتها، وله حق استخراج كافة سجلاتها وتراخيصها وتجديدها وتعديلها ونقلها والغائها واستخراج بدل التالف والمفقود منها أو إقرار تصفيتها وتمثيل الشركة في الشركات المساهمة فيها الشركة والتوقيع على عقود الشركات وفي تأسيس الشركات باسم الشركة وتسجيلها لدى وزارة التجارة، وادارة الشركات، والجهات المختصة، وأمام كاتب العدل، والموظف المختص، وفي التوقيع عليها واتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ الإجراءات من شهر وتسجيل واصدار واستخراج وتجديد السجلات التجارية للشركة وإضافة وحذف مدراء إلى ومن السجلات والغائها وتجديدها واستلامها واضافة الأنشطة بما يتوافق مع الأنشطة التي تمارسها الشركة، واستلام كافة الوثائق المتعلقة بتسجيل قرارات الجمعيات العمومية للشركة والشركات التابعة والمساهم فها والتوقيع على قرارات الجمعيات العمومية في الشركات وقرارات تعديل أي بند أو مادة من الأنظمة الأساسية لتلك الشركات وابرام وتوقيع عقود التأسيس وتوقيع عقود ملاحق تعديلها مستقبلاً أيا كانت أغراض هذه التعديلات بما في ذلك دون حصر ملاحق التعديل المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تعديل أنشطتها وأغراضها أو دخول وخروج الشركاء أو تحويلها وفروعها إلى شركة مساهمة أو تعديل كيانها النظامي أو تعديل ملكية الحصص أو الأسهم بالشراء أو بالبيع أو الإفراغ أو بالتنازل للغير والتوقيع على قرارات الشركاء بتعيين وعزل المديرين وتحديد صلاحياتهم ومكافآتهم والحضور والتوقيع على جمعيات الشركاء والتصويت على جدول أعمالها، وإبرام وتوقيع عقود شراء وبيع الأسهم والحصص في الشركات القائمة أو بيعها واستثمارها أو التنازل عنها أو قبول الحصص المتنازل عنها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	4	النظام الاساسر	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
وزارة استجارة وزارة استجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	عدى الجاسر هدى الجاسر	التاريخ 46/01/18 الموافق 4/07/24	سجل تجاري 1010196714

powers and remuneration, attending, signing and voting on the partners' assemblies, concluding and signing contracts for the purchase and sale of shares and shares in existing companies, selling and investing them, assigning them, or accepting the waived shares.

They may represent the company in attending, voting and signing in the meetings of the shareholders' assembly, constituent general assemblies or transformation assemblies, ordinary and extraordinary general for public or closed companies in which it shares, and all partners' assemblies for limited liability companies or other companies in which it shares, voting on its agenda, attending meetings, voting and signing in the boards of directors and executive committees of the company in which the company owns shares or shares, signing minutes and decisions, and approving the approval of the annual budgets of those companies. Receiving the company's share of profits therein and accepting positions and tasks in the boards of directors.

They have the right to claim, plead, defend, quarrel, clearance, reconciliation, advocacy, acceptance or rejection of reconciliation, acceptance or rejection of arbitration, acknowledgment and denial, hearing and responding to lawsuits, giving clearances and waiver before the Sharia courts and committees related to commercial and labor disputes, arbitration committees, commercial and financial papers committees, labor offices, primary and higher committees for workers, the Board of Grievances, and the work of all necessary statutory procedures for that, and he has the right to appoint arbitrators. And lawyers and has the right to buy, sell, empty and accept real estate and land, sell and buy, empty shares, sell and buy and empty shares, all of that to the company in other subsidiaries, sign its contracts, deliver their prices, receive and deliver instruments and guarantee related to the affairs of the company and the subsidiaries or companies in which the company participates, regardless of the percentage of their participation, and has the right to arrest, mortgage and release the mortgage of movable and immovable assets within the purposes of the company and in its interest and in its name, and he has the right to appoint employees in all their ranks and jobs and determine Their salaries, powers and dismissal and has the right to sign governmental, civil and commercial contracts and has the right to sign contracts for industrial, real estate and agricultural development funds and provide offers to customers as he represents the company in its relationship وتمثيل الشركة في الحضور والتصوبت والتوقيع في اجتماعات جمعية المساهمين والجمعيات العمومية التأسيسية أو جمعيات التحول والعامة العادية وغير العادية للشركات العامة أو المقفلة التي تساهم فيها وكافة جمعيات الشركاء للشركات ذات المسؤولية المحدودة أو غيرها من الشركات التي تساهم فيها والتصوبت على جدول أعمالها وحضور الاجتماعات والتصوبت والتوقيع في مجالس الإدارة واللجان التنفيذية في الشركة التي تمتلك الشركة أسهما أو حصصا فيها والتوقيع على المحاضر والقرارات والمصادقة على إقرار الميزانيات السنوية لتلك الشركات واستلام نصيب الشركة من الأرباح فيها وقبول المناصب والمهام في مجالس الإدارة.

وله حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والمصالحة والمداعاة وقبول الصلح أو رفضه وقبول التحكيم أو رفضه والإقرار والإنكار وسماع الدعاوى والرد عليها وإعطاء المخالصات والتنازل لدى المحاكم الشرعية واللجان المتعلقة بحسب المنازعات التجاربة والعمالية ولجان التحكيم ولجان الأوراق التجاربة والمالية ومكاتب العمل واللجان الابتدائية والعليا للعمال وديوان المظالم وعمل كافة الإجراءات النظامية اللازمة لذلك وله حق تعيين المحكمين والمحاميين وله حق الشراء والبيع والإفراغ وقبوله للعقار والأراضي والبيع والشراء والإفراغ للأسهم والبيع والشراء والإفراغ للحصص وكل ذلك للشركة في الشركات الأخرى التابعة والتوقيع على عقودها وتسليم أثمانها واستلام وتسليم الصكوك والكفالة المتعلقة بأمور الشركة والشركات التابعة أو الشركات التي تشارك بها الشركة مهما بلغت نسبة مشاركتها وله حق القبض والرهن وفك الرهن للموجودات المنقولة وغير المنقولة ضمن أغراض الشركة وفي مصلحتها وباسمها وله حق تعيين الموظفين بجميع مراتبهم ووظائفهم وتحديد رواتهم وصلاحياتهم وعزلهم وله حق التوقيع على العقود الحكومية والأهلية والتجارية وله حق توقيع عقود صناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية وتقديم العروض للعملاء كما أنه يمثل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وفي جميع الأمور سواءً أمام العملاء أو الجهات والدوائر الحكومية وله حق مراجعة مكتب العمل واستخراج التأشيرات وله حق توكيل الغير في استقدام الأيدي العاملة أو المحامين وله الحق في فتح الحسابات في البنوك باسم الشركة واستلام المبالغ النقدية وصرف الشيكات والتوقيع على الشيكات والسحب والايداع وفتح الاعتمادات وطلب التسهيلات والائتمانات والضمانات البنكية وفق الضوابط الشرعية وتعديلها والغائها والاقتراض وفق الضوابط الشرعية وتوقيع

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	التريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

with others and before the judiciary and in all matters, whether before customers or government agencies and departments and has the right to review the labor office and obtain visas and has the right to authorize others to bring in manpower or lawyers and has the right to open accounts in banks in the name of the company, receive cash, cash checks, sign checks, withdraw and deposit, open credits, request facilities, credits and bank guarantees in accordance with Sharia controls, amend and cancel them, borrow in accordance with Sharia controls, sign contracts for that, grants, accept and sign guarantees and guarantees In kind and cash of all kinds, whatever their value and whatever their content in the name of the company to guarantee and guarantee the subsidiaries or companies in which the company participates, regardless of the percentage of their participation, and the issuance of financial guarantees, fine, performance guarantees and guarantees of all kinds, regardless of their value and whatever their content and for any party whatsoever, and the purchase of shares, shares and real estate documents, and the opening of branches of the company and their registration with the relevant authorities and has the right to authorize others and all of the mentioned inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia, embassies, consulates and Saudi representations abroad and The right to authorize others to plead and defend on behalf of the company and to represent others in powers. The Chief Executive Officer may authorize or authorize a member of the Board, the Managing Director, the Chairman of the Board or third parties under the power of attorney of Sharia or certified authorizations to act on behalf of the Company in all or some of his powers, as well as cancel such authorization or dismiss the powers of attorney in whole or in part, and he has the right to give the agents the right to delegate others.

العقود الخاصة بذلك والمنح وقبول وتوقيع الضمانات والكفالات العينية والنقدية بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها ومهما كان محتواها باسم الشركة لكفالة وضمان الشركات التابعة أو الشركات التي تشارك بها الشركة مهما بلغت نسبة مشاركتها وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء والضمانات بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها ومهما كان محتواها ولأي جهة كانت وشراء الأسهم والحصص والمستندات العقارية وافتتاح فروع للشركة وقيدها لدى الجهات المختصة وله حق توكيل الغير وجميع ما ذكر داخل وخارج المملكة العربية السعودية والسفارات والقنصليات والممثليات السعودية بالخارج وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة نيابة عن الشركة وانابة الغير في الصلاحيات. وللرئيس التنفيذي تقويض أو توكيل أحد أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو رئيس المجلس أو الغير بموجب وكالات الشرعية أو تفاويض مصدقة للتصرف نيابة عن الشركة في كل أو بعض صلاحياته وكذلك له إلغاء ذلك التفويض أو عزل التوكيلات كلياً أو جزئياً، كما له الحق في إعطاء الوكلاء الحق في توكيل غيرهم،

The remuneration received by the Chairman of the Board, the Vice-Chairman and the Managing Director (if appointed) shall be in addition to the remuneration prescribed for the members of the Board of Directors. The Board of Directors approves the additional remuneration of the Chairman, Vice-Chairman and Managing Director.

وتكون المكافأة التي يحصل علها كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. يوافق مجلس الإدارة على المكافآت الإضافية لكل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب.

The Board of Directors appoints a secretary chosen from among its members or others who is responsible for writing invitations to the Board of Directors and the General Assembly and participating with the Chairman or his deputy in determining the agenda, Writing the minutes of the Board of Directors and the General Assembly and signing them with

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بكتابة دعوات انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس أو نائبه في تحديد جدول الأعمال، كتابة محاضر انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس أو نائبه، كتابة المراسلات الخاصة بالمجلس وتسلم المكاتبات الواردة إليه وعرضها على المجلس، الإشراف على أمساك السجلات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

the Chairman or his deputy, Writing correspondence for the Board and receiving the correspondence received and presenting them to the Board, Supervising the maintenance of administrative records and books, Sending the papers required to be sent to the Ministry of Commerce on time, Keeping all General Assembly papers and documents, Preparing the report The annual administrative of the Board, and its remuneration shall be determined by the Board of Directors, and the term of the Chairman of the Board, his deputy, the Managing Director (if appointed) and the Secretary if he is a member of the Board of Directors shall not exceed the term of membership of each of them in the Board, and they may be re-elected and the Board may at any time dismiss them or any of them without prejudice to the right of the person who was dismissed to compensation if the dismissal occurred for an illegal reason or at an inappropriate

والدفاتر الإدارية، إرسال الأوراق المطلوب إرسالها لوزارة التجارة في مواعيدها، حفظ كافة أوراق الجمعية العمومية ومستنداتها، إعداد التقرير الإداري السنوي للمجلس، ويحدد مكافأته مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حال تعيينه) وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أوق وقت غير مناسب.

Article (26): Board Meetings

The Board of Directors shall meet at least (four) times a year at the invitation of its Chairman by sending the invitation using modern technology, and the Chairman of the Board shall invite the Board to the meeting whenever requested to do so by any member of the

The Board of Directors shall determine the place of holding its meetings, and they may be held using modern technology of all kinds.

Board to discuss one or more topics.

Article (27): Board Meetings Quorum and Resolutions

 The meeting of the Board of Directors shall not be valid unless attended by at least half of the members of the Board in person or delegation, and the member of the Board may delegate any of the members in writing or by any of the means of modern technology, provided that the delegated member shall not have more than one delegation.

المادة السادسة والعشرون: اجتماعات المجلس

- .. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه بإرسال الدعوة باستخدام وسائل التقنية الحديثة ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة بجميع أنواعها.

المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس وقرار اته

أ. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضاء المجلس أصالة أو نيابة على الأقل، كما يجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه أيًا من الأعضاء كتابة أو بأي من وسائل التقنية الحديثة، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
وزارة استجسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدی الجاسر	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

- The decisions of the Board of Directors shall be issued by a majority of the votes of the members present, in person or delegation, and in the event of equality of votes, the side with which the chairman of the meeting voted shall prevail.
- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- The members of the Board of Directors may not participate in voting on the resolutions of the Board that relate to businesses and contracts, in which they have a direct or indirect interest or that involve a conflict of interest.
- 3. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات المجلس التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
- The resolution of the Board of Directors shall be effective from the date of its issuance, unless it stipulates that it shall take effect at another time or when certain conditions are met.
- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سربانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

Article (28): Issuing Board Decisions in Urgent Matters

المادة الثامنة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

The Board of Directors may issue its decisions on urgent matters by presenting them to all members by circulation, unless one of the members requests, in writing, a meeting of the Board for deliberation. Such decisions shall be issued with the approval of the majority of the votes of its members, and such decisions shall be presented to the Board at its first subsequent meeting for record in the minutes of that meeting

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

Article (29): Minutes of Board of Directors Meetings

المادة التاسعة والعشرون: محاضر اجتماعات مجلس الإدارة

- The deliberations and decisions of the Board of Directors shall be recorded in minutes prepared by the Secretary and signed by the Chairman of the meeting, the members of the Board of Directors present and the Secretary.
- تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- The minutes shall be recorded in a special register signed by the Chairman of the Board of Directors and the Secretary.
- 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
الدى الجاسر وذارة التحسارة Ministry of Commerce فرع السرياض		سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

- 3. Modern technology may be used to sign and record deliberations and decisions and record minutes.
- .. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

Chapter Four: Shareholders' Assemblies

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

Article (30): Shareholders General Assembly Meeting

- The meeting of the General Assembly of Shareholders shall be chaired by the Chairman of the Board of Directors or the Vice-Chairman in his absence, or whoever is delegated by the Board of Directors from among its members in their absence, and in the event that this is not possible, the General Assembly shall be chaired by the shareholders from the members of the Board or others by voting.
- Every shareholder shall have the right to attend the General Assembly meeting, and may delegate another person other than a member of the Board of Directors on his behalf.
- The general assembly meeting may be held, and the shareholder may participate in the deliberations and vote on the resolutions by means of modern technology.

المادة الثلاثون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصوت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

Article (31): Authorities of Ordinary General Assembly

Except for matters that are the authority of the extraordinary general assembly, the ordinary general assembly shall be concerned with all matters related to the company, and it shall convene at least once a year during the six months following the end of the company's fiscal year, and other ordinary general assemblies may be called whenever the need arises, and the agenda of the assembly in its annual meeting must include the items stipulated by the relevant

المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب ان يشتمل جدول اعمال الجمعية في اجتماعها السنوي البنود التي أقرتها الأنظمة ذات الصلة، ويتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

regulations, and the requirement for the annual ordinary general assembly is achieved by convening an extraordinary general assembly during the six months following the end of the company's fiscal year while including in its agenda the items to be presented at the annual ordinary general assembly meeting as stipulated in the relevant regulations.

الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة باشتمال جدول اعمالها على البنود الواجب عرضها باجتماع الجمعية العامة العادية السنوية وبحسب ما حددته الأنظمة ذات الصلة.

Article (32): Authorities of Extraordinary General Assembly

The Extraordinary General Assembly shall have the following authorities:

- Amending the company's articles of association, except for matters prohibited by law.
- Report on the continuation or dissolution of the company.
- 3. Approval of the company's purchase of its shares.

It may issue decisions on matters originally within the competence of the ordinary general assembly under the same terms and conditions stipulated for the ordinary general assembly.

Article (33): Invitation to Assemblies

- The general and special assemblies shall be convened by the Board of Directors, and the Board of Directors shall convene the Ordinary General Assembly within (thirty) days from the date of the request of the external auditor or one or more shareholders representing at least (ten percent) of the shares of the company that have voting rights, and the auditor may invite the Ordinary General Assembly to convene if the Board does not invite within (thirty) days from the date of the auditor's request.
- The request referred to in paragraph (1) of this Article shall indicate the matters on which the shareholders are required to vote.
- 3. The invitation to convene the Assembly shall be sent at least twenty-one days before the specified date in

المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتى:

- 1. تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً.
 - 2. تقرير استمرار الشركة أو حلها.
 - 3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعيات

- 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب
 أن يصوت علها المساهمون.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر وزارة استوسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

- accordance with the provisions of the Law, taking into account the following:
- A- Inform shareholders through registered letters at their addresses recorded in the shareholders' register, or announce the invitation through modern technology.
- B- Send a copy of the invitation and agenda to the Commercial Register, as well as a copy to the Capital Market Authority.
- 4. The invitation to the meeting of the General Assembly shall include at least the following:
- A- Specify who has the right to attend the meeting of the General Assembly and his right to delegate whomever he chooses from among other than the members of the Board of Directors, and a statement of the shareholder's right to discuss the topics on the agenda of the Assembly, ask questions and how to exercise the right to vote.
- B- Place, date and time of the meeting.
- C- Type of assembly, whether general or private.
- D- The agenda of the meeting includes the items required to be voted on by shareholders.

Article (34): Quorum of the Ordinary General Assembly

- The convening of the Ordinary General Assembly Meeting shall not be valid unless attended by shareholders representing at least one quarter of the shares of the company that has voting rights.
- 2. If the quorum required to hold the ordinary general assembly meeting is not available in accordance with paragraph (1) of this Article, a second meeting shall be convened under the same conditions stipulated in Article (ninety-one) of the Companies Law within (thirty) days following the date specified for the previous meeting. However, the second meeting may be held one hour after the expiry of the period specified for the first meeting, provided that the invitation to the first meeting indicates that such a meeting may be held. In all cases, the second meeting shall be valid irrespective of the number of shares having voting rights represented therein.

- 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين)
 يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتى:
- أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
- ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك
 صورة إلى هيئة السوق المالية.
 - 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتى:
- أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصوبت.
 - ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- ث- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصوبت المساهمين علها.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصوبت على الأقل.
- 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص علها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر وزارة التجسارة Ministry of Commerce فرع السرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

Article (35): Quorum of the Extraordinary General Assembly

- The extraordinary general assembly meeting shall not be valid unless attended by shareholders representing at least half of the shares of the company that has voting rights.
- 2. If the necessary quorum is not available to hold the extraordinary general assembly meeting in accordance with paragraph (1) of this Article, a second meeting shall be convened under the same conditions stipulated in Article (ninety-one) of the Companies Law. However, the second meeting may be held one hour after the expiry of the period specified for the first meeting, provided that the invitation to the first meeting indicates that such a meeting can be held. In all cases, the second meeting shall be valid if attended by a number of shareholders representing (one-quarter) of the company's shares having voting rights.
- 3. If the necessary quorum is not available to hold the second meeting, a third meeting shall be convened under the same conditions stipulated in Article (ninetyone) of the Companies Law, and the third meeting shall be valid regardless of the number of shares that have voting rights represented therein.

Article (36): Voting at Assemblies

- Each shareholder has a vote for each share in the general assemblies, and the cumulative voting must be used in the election of the members of the Board of Directors, so that the voting right for the share may not be used more than once.
- The members of the Board of Directors may not participate in voting on the resolutions of the General Assembly that relate to business and contracts, in which they have a direct or indirect interest or in which they involve a conflict of interest.

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصوبت على الأقل.
- أذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصوبت على الأقا...
- ق. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوى على تعارض مصالح.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر وزارة استحدادة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

Article (37): Resolutions of Assemblies

المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

- The resolutions of the Ordinary General Assembly shall be issued with the approval of the majority of voting rights represented at the meeting.
- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.
- 2. The resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be issued with the approval of (two-thirds) of the voting rights represented at the meeting, unless the resolution is related to the capital increase, reduction, merger with another company, dissolution or division into two or more companies, it shall not be valid unless it is issued with the approval of (three-quarters) of the voting rights represented at the meeting. The Board of Directors shall register with the relevant authorities the resolutions of the General Assembly during the period specified in the relevant regulations, and the resolutions of the General Assemblies shall apply from the date of their issuance, except in the cases specified by the relevant regulations, or the resolution issued, on its validity at another time or when certain conditions are met.

2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو اندماجها مع شركة أخرى أو بحلها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى الجهات المختصة قرارات الجمعية العامة خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وتسري قرارات الجمعيات العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي تحددها الأنظمة ذات الصلة، أو القرار الصادر، على سربانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

Article (38): Deliberations at Assemblies

المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

Each shareholder has the right to discuss the topics on the agenda of the General Assembly and to address questions thereon to the members of the Board of Directors and the external auditor. The Board of Directors or the auditor shall answer the questions of the shareholders to the extent that the interest of the company is not jeopardized. If a shareholder considers that the response to his question is insufficient, he shall appeal to the General Assembly, whose decision thereon shall be enforceable.

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

Article (39): Chairing of Assemblies and Preparation of Minutes

- 1. The General Assembly shall be chaired by the Chairman of the Board of Directors or the Vice-Chairman in his absence or whoever is delegated by the Board of Directors from among its members for this in the absence of the Chairman and his deputy, and the Assembly shall appoint a secretary for the meeting and
- 2. A minutes shall be written down at the meeting of the General Assembly that shall include the number of shareholders present in person or delegation, the number of shares held by them in person or delegation, the number of votes assigned for them, the decisions taken, the number of votes approved or opposed thereto, and a compilation of the discussions that took place at the meeting. The minutes shall be recorded regularly after each meeting in a special register signed by the President of the Assembly, its Secretary and the Collector.

المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر لها

- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة او نائبه عند غيابه او من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب الرئيس ونائبه، وتعين الجمعية أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات.
- 2. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت علها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

Article (40): Audit Committee

a collector of votes.

1. An audit committee shall be formed by a decision of the Board of Directors of the company from non-executive members of the Board of Directors, and the number of its members shall not be less than three members, provided that one of them is an independent member in accordance with the regulations issued by the relevant authorities, and that among them is a member concerned with financial and accounting affairs, and that the General Assembly shall issue upon the proposal of the Board of Directors the Committee's bylaw that shall include: policies and procedures of its activities, its tasks, the rules for selecting its members, the manner of their candidacy, the duration of their membership, their remuneration, the mechanism for appointing its members temporarily, in the event of a vacancy in one of the Committee seats.

المادة الأربعون: لجنة المراجعة

أشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وإن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء على ان يكون من بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وإن يكون من بينهم عضواً مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية، وتصدر الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة وإن تشتمل على ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشحهم ومدة عضويتهم، ومكافاتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر وزارة استحسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

2. The Committee shall prepare a report detailing the performance of its activities and tasks and include its recommendations and opinion on the adequacy of internal and financial controls and risk management, and the Board of Directors shall place sufficient copies of this report at the company's head office and publish it on its website when publishing the invitation of the General Assembly to convene according to the period specified by law, and the summary of the report shall be read during the General Assembly.

2. وعلى اللجنة إعداد تقرير يتضمن تفصيل أدائها لاختصاصائها ومهامها وأن يتضمن توصيائها ورأيها في شان مدى كفاية الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر، وأن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي وينشر في موقعها الالكتروني عند نشر دعوة الجمعية العامة للانعقاد حسب المدة المحددة نظاماً، ويتلى ملخص التقرير اثناء انعقاد الجمعية العامة.

Article (41): Remuneration and Nomination Committee

The Remuneration and Nominations Committee shall be formed by a decision of the Company's Board of Directors from non-members of the Executive Board of Directors, and the number of its members shall not be less than three members, provided that among them is an independent member in accordance with the regulations issued by the relevant authorities. The General Assembly shall issue, based on the Board of Directors' proposal, the committee's bylaw. It must include the policies and procedures for its activities and tasks, the rules for selecting its members, how to nominate them, the duration of their membership, their remuneration, and the mechanism for appointing its members temporarily in the event that one of the committee member seats becomes vacant.

المادة الحادية والأربعون: لجنة المكافآت والترشيحات

تُشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة المكافآت والترشيحات من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء، على ان يكون من بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وتصدر الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة وأن تشمل على ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة.

Chapter Five: External Auditor

الباب الخامس: مراجع الحسابات

Article (42): Appointment, Dismissal and Retirement of the Company's External Auditor

 The Company shall have one (or more) auditors from among the licensed auditors in the Kingdom appointed by the General Assembly and whose fees, duration and scope shall be determined by the General Assembly, and he may be reappointed, provided that the period of his

المادة الثانية والاربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله والمرابعون واعتزاله

. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
وزارة استجسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدی الجاسر	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

- appointment shall not exceed the period specified in accordance with the provisions prescribed by law.
- The Chairman of the Board of Directors shall inform the relevant authority of the dismissal decision and its reasons within a period not exceeding (five) days from the date of issuance of the resolution.
- 3. Without prejudice to the company's right to compensation for damage caused to it, if necessary, the auditor may retire from his assignment by virtue of a written notification submitted to the company, and his assignment shall be terminated from the date of submission or at a later date specified in the notification. The retired auditor shall submit to the company and the relevant authority upon submission of the notification a statement of the reasons for his retirement, and the Board of Directors shall convene the General Assembly to consider the reasons for retirement, appoint another auditor and determine his fees, duration and scope.
- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على
 رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال
 مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
- أ. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتبي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

Article (43): Powers of the Auditor

The auditor may, at any time, review the company's documents, accounting records and supporting documents, and may request such data and clarifications as he deems necessary to verify the company's assets and liabilities and other matters within the scope of his work. The Board of Directors shall enable him to perform his duty, and if the auditor encounters difficulty in this regard, he shall record this in a report to be submitted to the Board of Directors. If the Board of Directors does not facilitate the work of the auditor, he shall request them to convene the General Assembly to consider the matter. The auditor may issue such invitation if the Board of Directors does not issue it within (thirty) days from the date of the auditor's request.

المادة الثالثة والاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات – في أيّ وقت – الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول علها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر وزارة استحدادة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

Chapter Six: Company Accounts and **Dividends Distribution**

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

Article (44): Financial Year

المادة الرابعة والاربعون: السنة المالية

المادة الخامسة والاربعون: الوثائق المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة. The Company's fiscal year shall begin on 1st of January and end on the 31st of December of each year.

Article (45): Financial Documents

- 1. The Board of Directors shall, at the end of each financial year of the Company, prepare the Company's financial statements and a report on its activities and financial position for the preceding fiscal year, and this report shall include the proposed method of distribution of dividends. The Board shall place these documents at the disposal of the Auditor, at least forty-five days before the date determined for the Annual Ordinary General
- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، وبضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوبة (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.
- 2. The Chairman of the Board of Directors of the Company, its Chief Executive Officer, and its Chief Financial Officer, shall sign the documents referred to in paragraph (1) of this Article, copies thereof shall be deposited at the company's head office at the disposal of the shareholders.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3. The Chairman of the Board of Directors shall provide the shareholders with the Company's financial statements, the Board of Directors' report, after signing them, and the auditor's report, unless published in any of the modern technology means, at least twenty-one days before the date set for the Annual Ordinary General Assembly, and he shall also deposit these documents in accordance with the provisions specified in the Executive Bylaws of the Companies Law and the relevant regulations issued by the relevant authority.

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الجهات المختصة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر وزارة استحسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

Article (46): Distribution of Profits

المادة السادسة والاربعون: توزيع الأرباح

The company may distribute at any time dividends to its shareholders, whether quarterly, semi-annually or annually, of distributable profits in accordance with the audited or reviewed financial statements and in accordance with the regulations issued by the relevant authorities.

يجوز للشركة ان توزع في أي وقت ارباحاً على مساهمها سواءً بشكل ربع سنوي او نصف سنوي او سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للقوائم المالية المدققة او المفحوصة وبحسب الأنظمة الصادرة عن الجهات المختصة.

Article (47): Entitlement of Profits

المادة السابعة والاربعون: استحقاق الأرباح

The shareholder shall be entitled to his share in the profits in accordance with the resolution of the General Assembly issued in this regard, and the resolution shall indicate the date of maturity and the date of distribution. Dividends shall be eligible for shareholders registered in the shareholders' register at the end of the maturity date. The Board of Directors shall implement the resolution of the General Assembly regarding the distribution of dividends to shareholders.

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وببين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

Article (48): Distribution of Dividends for Preferred Shares

المادة الثامنة والاربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

If the company fails to pay the specified percentage of the company's net profits to the holders of preferred shares after deducting the reserves - if any - for a period of three consecutive years, the special assembly of the owners of these shares - held in accordance with the provisions of Article (eighty-ninth) of the Companies Law - may decide to attend the meetings of the general assembly of the company and participate in the vote. This is until the company can pay all the profits allocated to the owners of these shares for those years, and each preferred share has one vote in the general assembly meeting, and the preferred share holder in this case has the right to vote on all ordinary general assembly agenda items without exception.

إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات – ان وجدت – مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم -المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات - أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود اعمال الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود اعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
وزارة المتيارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدی الجاسر	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

Article (49) Formation of Reserves

المادة التاسعة والاربعون: تكوبن الاحتياطات

- The Ordinary General Assembly, when determining the share of shares in the net profits, may decide to form reserves, to the extent that it is in the interest of the company or ensures the distribution of fixed dividends, as far as possible, to the shareholders. The General Assembly may also deduct amounts from the net profits for the social purposes of the company's employees.
- 1. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 2. The General Assembly shall determine the percentage to be distributed to shareholders from the net profits after deducting reserves, if any.
- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

Chapter Seven: Company Termination and Liquidation

الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيتها

Article (50): Company Losses

المادة الخمسون: خسائر الشركة

If the company's losses reach half of the paid-up capital, the Board of Directors shall disclose this and its recommendations regarding such losses within the period specified by law from the date of becoming aware of the realization of that amount, and invite the extraordinary general assembly to meet within the statutory period from the date of becoming aware of such case to consider the continuation of the company with the necessary measures to address such losses or dissolve the company, and the responsibility shall also fall on any official, manager, board member or auditor when any of them become aware that the losses have reached the amount specified in accordance with the provisions of the Companies Law and its Regulations and these Articles.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشان تلك الخسائر خلال الفترة المحددة نظاماً من تاريخ علمه ببلوغ ذلك المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية الى الاجتماع خلال الفترة النظامية من تاريخ علمه بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حل الشركة، وتقع المسؤولية كذلك على أي مسؤول او مدير او عضو مجلس إدارة او مراجع حسابات عند علم أياً منهم ببلوغ الخسائر للمقدار المحدد وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام.

Article (51): Claim of Liability

المادة الحادية والخمسون: دعوى المسؤولية

The company may file a liability lawsuit against the members of the board of directors due to violating the provisions of the Companies Law and its regulations or these Articles, due to any errors, shortcoming or negligence in the performance of their work that may result in damages to the company, and any shareholder or more representing (ten percent) of the

للشركة ان ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة احكام نظام الشركات ولوائحه او هذا النظام، بسبب ما قد يصدر منهم من أخطاء او اهمال او تقصير في أداء أعمالهم وينشأ عنها اضرار للشركة، ولأي مساهم او اكثر يمثلون (عشرة بالمائة) من راس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها ولهم تعيين من ينوب عن الشركة في ممارسة الدعوى، مع

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

company's capital may file a liability lawsuit prescribed for the company in the event that the company does not file it, and they may appoint a representative of the company in the exercise of the lawsuit, taking into account that the main objective of filing it is achieving the interests of the company and that the lawsuit is based on a valid basis and in good faith, and that the person who filed it at the time of the lawsuit is a shareholder of the company, with the requirement to inform the members of the board of directors of the intention to file the lawsuit before the period specified by law for filing it, and the approval of the general assembly of shareholders to discharge the members of the board of directors does not prevent the filing of the lawsuit in accordance with the provisions of the Companies Law, except in cases of forgery and fraud. A claim of liability shall not be heard after the lapse of five years from the date of the end of the financial year of the company in which the injurious act occurred or three years from the expiry of the membership of the relevant board of directors – whichever is later.

مراعاة أن يكون الهدف الأساسي من رفعها تحقيق مصالح الشركة وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح وبحسن نية، وأن يكون من رفعها وقت الدعوى مساهماً بالشركة، مع اشتراط ابلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل المدة المحددة نظاماً لرفعها، ولا تحول موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعوى وفقاً لأحكام نظام الشركات، وفيما عدا حالتي التزوير والاحتيال – لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انهاء عضوية مجلس الإدارة المعنى – أيهما أبعد.

Article (52): Termination of the Company

The company shall terminate by one of the reasons for termination mentioned in Article (forty-third after two hundred) of the Companies Law, and upon its termination, it shall enter into the liquidation role in accordance with the provisions of Chapter Twelve of the Companies Law, and if the company terminate and its assets are not sufficient to pay its debts or were at default in accordance with the Bankruptcy Law, it shall apply to the relevant judicial authority to open any of the liquidation procedures under the Bankruptcy Law.

المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
وزارة استيارة وزارة استيارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدی الجاسر هر ع	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

Article (53): Application of Relevant Regulations

The Company is subject to the regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia. Any provision that violates the provisions of the Companies Law or the Regulations and Procedures issued by the Capital Market Authority in these Articles of Association shall not be considered and shall be subject to the provisions of the Companies Law or the Regulations and Procedures issued by the Capital Market Authority, as the case may be, and all that is not provided for in these Articles of Association shall be applied in respect of the Companies Law and its Executive Bylaws and the Regulations and Procedures issued by the Capital Market Authority.

المادة الثالثة والخمسون: تطبيق الأنظمة ذات الصلة

تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات أو اللوائح والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات أو اللوائح والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية، بحسب الأحوال، وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية واللوائح والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

Article (54): Publication and Placement

These Articles shall be placed and published in accordance with the provisions of the Companies Law and its implementing regulations.

المادة الرابعة والخمسون: الإيداع والنشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر وزارة التحارة Ministry of Commerce فرع السرياض	التاريخ 1446/01/18هـ الموافق 2024/07/24م	سجل تجاري 1010196714

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30